عَلِمْتُ، وَلاَ أَرَى قَتْلَهُ يَوْمِي هذَا؛ وَأَوْشَكَ سِقَاؤُهُ أَنْ يُخْرِجَ الْمَخْضُ زُبْدَتَهُ. فَأَقَرَّا بِمَا قُلْتُ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمَا: إِنَّكُمَا تَطْلُبَانِ بِدَمِ عُثْمَانَ. فَهذَانِ إِبْنَاهُ عَمْرُو وَسَعِيدٌ فَخَلُّوا عَنْهُمَا يَطْلُبَانِ دَمَ أَبِيهِمَا؛ وَمَتَى كَانَ أَسَدٌ وَتَيْمٌ أَوْلِيَاءَ بَنِي أُمَيَّةَ ؟!. فَانْقَطَعَا عِنْدَ ذلِكَ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَكَّتْ فِي مَسِيرِهَا وَتَعَاظَمَتِ الْقِتَالَ، فَدَعَتْ كَاتِبَهَا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ النُّمَيْرِيَ وَقَالَتْ: أُكْتُبْ؛ مِنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: هذَا أَمْرٌ لاَ يَجْرِي بِهِ الْقَلَمُ. قَالَتْ: وَلِمَ؟. قَالَ: لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي الإِسْلاَمِ أَوَّلٌ، وَلَهُ بِذلِكَ الْبَدْءُ فِي الْكِتَابِ. فَقَالَتْ: أُكْتُبْ: إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ قَرَابَتَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، وَلاَ قِدَمَكَ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ غَنَاءَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ مُصْلِحَةً بَيْنَ بَنِيَّ، لاَ أُرِيدُ حَرْبَكَ إِنْ كَفَفْتَ عَنْ هذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ. فِي كَلاَمٍ لَهَا كَثِيرٍ.

فَلَمْ أُجِبْهَا بِحَرْفٍ، وَأَخَّرْتُ جَوَابَهَا لِقِتَالِهَا.

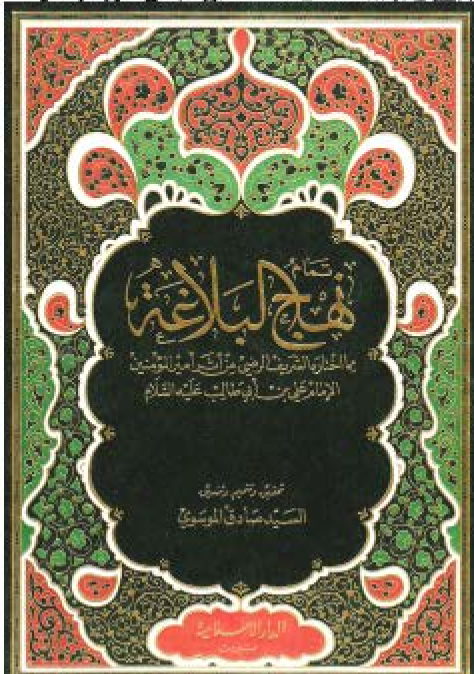
فَلَمَّا قَضَى اللهُ لِي بِالْحُسْنَى سِرْتُ إِلَى الْكُوفَةِ، وَاسْتَخْلَفْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ.

فَقَدِمْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَقَدِ اتَّسَقَتْ لِيَ الْوُ
الْعُذْرَ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَى-: ﴿وَإِمَّا تَخَ
الْخَائِنِينَ﴾(١). فَبَعَثْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ إِلَ
وَجَحَدَ حَقِّي، وَدَفَعَ بَيْعَتِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ أَنِ ا
أَوْلاَدُهُ أَوْلَى بِهِ. فَادْخُلْ أَنْتَ وَهُمْ فِي طَاعَتِي
فَهذِهِ خُدْعَةُ الصَّبِيِّ عَنْ رِضَاعِ الْمَلِيِّ.

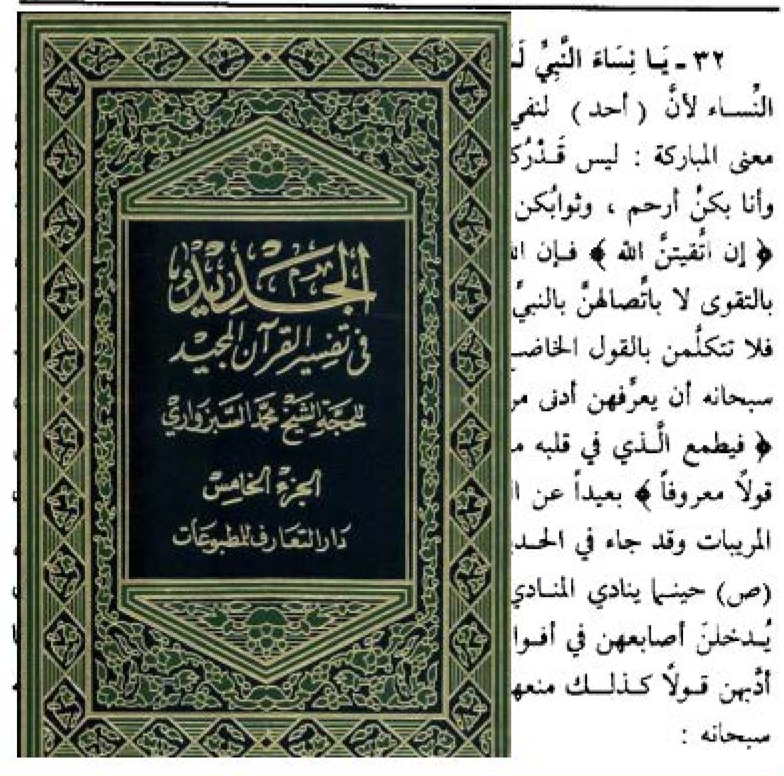
فَلَمَّا يَئِسَ مِنْ هذَا الأَمْرِ بَعَثَ إِلَيَّ أَنِ
لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ عَلَيَّ طَاعَةٌ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذلِكَ أَ

فَبَعَثَ إِلَيَّ: أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا الْحُ
الْحُكَّامَ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ. فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ: إِ
الْخِلاَفَةَ وَيُقْبَلُ فِي الشُّورَى؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ سَ
فِي الشُّورَى.

ثُمَّ إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِ أَهْلِ الشَّامِ؛ فَإِ

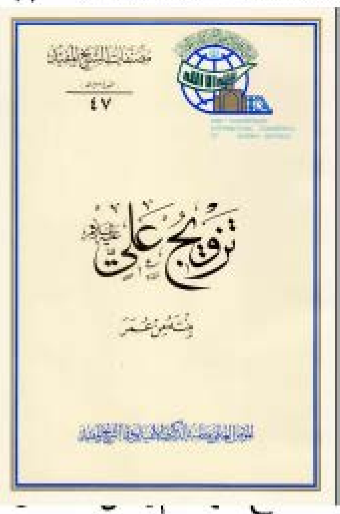


(١) الأنفال / ٥٨.



٣٢ ـ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَـ
النِّســاء لأنَّ (أحد) لنفي
معنى المباركة : ليس قَدْرُكـ
وأنا بكنَّ أرحم ، وثوابُكن
﴿ إن اتَّقيتنَّ الله ﴾ فإن ا
بالتقوى لا باتّصالهنَّ بالنبيِّ
فلا تتكلَّمن بالقول الخاضـ
سبحانه أن يعرِّفهن أدق مـ
﴿ فيطمع الَّذي في قلبه مـ
قولاً معروفاً ﴾ بعيداً عن ا
المريبات وقد جاء في الحد
(ص) حينما ينادي المنادي
يُدخلنَ أصابعهن في أفوا
أذبهن قولاً كذلك منعه
سبحانه :

٣٣ ـ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ... أي أنَّ وظيفة النِّساء هو الاستقرار في حجراتهن ولا يخرجنَ إلَّا لضرورة اقتضت سواء كانت شرعية أو عقلية ، وإذا خرجن ﴿ لا تبرّجنَ تبرُّج الجاهلية الأولى ﴾ لا تظهرن زينتكنَّ للأجانب من الرجال مثل تبرُّج نساء الجاهلية القديمة . وقيل هو زمان ولادة إبراهيم عليه السلام فإن النساء كُنَّ يلبسن ألبسةً مزيَّنةً بالجواهر ويعرضنَ أنفسهنَّ للرجال ويختلطن معهم في مجامعهم . والجاهلية الأخرى هو عصر عيسى عليه السلام إلى زمان خاتم الأنبياء . وقيل الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام والأخرى جاهلية الفسوق بعد ظهور الإسلام وفي الإكمال عن ابن مسعود عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله في حديث : أنَّ يوشع بن نون وصيِّ موسى بن عمران عليهما السَّلام عاش بعد موسى



عثمان كان في حياة النبي ﷺ، ولم يظهر منه ما
شك الإيمان. وكذلك عائشة وحفصة.

وعمر بن الخطاب في حال نكاحه بنت
من جحد النص ما هو كفر، فالحال مفترقة.

فإذا قيل: أيّ انتفاع الآن باظهار الإيما
بالباطن، لأنّه إذا علم أنّه سيظهر ممّن أظهر الإ
عليه، فلابد من أن يكون في الحال قاطعاً عل
وأنّ الباطن بخلافه، فقد عدنا إلى أنّه نكح وأنك

قلنا: غير ممتنع أن يكون ـ عليه السلام ـ في ح
أطلعه على أنّه سيجحد النص بعده، فإنّ ذلك ممّا لا يجب الاطلاع عليه. ثمّ إذا ظهر من مذهب الإمامية أنّه ـ عليه السلام ـ كان مطّلعاً على ذلك، فليس معنا تاريخ بوقت اطلاعه.

ويجوز أن يكون ـ عليه السلام ـ إنّما علم بذلك بعد الانكاح، أو بعد موت المرأتين المنكوحتين. وكذلك القول في عائشة وحفصة، لجواز أن يكون ما علم بأحوالها إلاّ بعد الانكاح لهما.

فإذا قيل: فكان يجب عليه أن يفارقهما بعد العلم بما لا يجوز استمرار الزوجية معه.

قلنا: يمكن أن يقال: ليس معنا قطع على أنّه ﷺ علم من المرأتين جحدان النص، فإنّ ذلك ممّا لم يرد به رواية معتبرة. وأكثر ما وردت به الرواية وإن كانت من جهة الآحاد وممّا لا يقطع بمثله أنّه ﷺ قال لعائشة: ستقاتلينه وأنت ظالمة له.

وهذا إذا صحّ وقطع عليه أمكن أن يقال فيه: انّ محض القتال ليس بكفر، وانّما يكون كفراً إذاوقع على سبيل الاستحلال له والجحود لامامته ونفي فرض طاعته.

قولها: «وأنت على تلك» أي على تلك الحال.

قولها: «أطوع ما تكونين» أطوع مبتدأ «وإذا لزمته» خبر المبتدأ والضمير في لزمته راجع إلى العهد والأمر الّذي أمرت به.

قولها: «ولنهشت به نهش الرقشاء المطرقة» أي لعضّك ونهشك ما أذكره لك وأذكّرك به كما ينهشك أفعى رقشاء. والرقش: في ظهرها هو النقط. والأفعى يوصف بالإطراق وكذلك الأسد والنمر والرجل الشجاع وكان معاوية يقول في علي: الشجاع المطرق.

١٢٩ ـ أقول وروى أحمد بن أعثم الكوفي في تاريخه أنّ عائشة أتت أمّ سلمة فقالت لها: أنت أقرب منزلة من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في نسائه وأوّل من هاجر معه وكان رسول الله يبعث إلى بيتك ما يتحف له ثمّ يقسمه بيننا وأنت تعلمين ما نال عثمان من هذه الأمّة من الظلم والعدوان ولا أنكر عليهم إلّا أنهم استتابوه فلمّا تاب ورجع قتلوه وقد أخبرني عبد الله بن عامر وكان عامل عثمان على البصرة(١) أنّه قد اجتمع بالبصرة مائة ألف من الرّجال يطلبون بثاره وأخاف الحرب بين المسلمين وسفك الدماء بغير حلّ فعزمت على الخروج لاصلح بينهم فلو خرجت معنا لرجونا أن يصلح الله بنا أمر هذه الأمّة.

فقالت أمّ [illegible] تحرّضين النّاس على قتله وتقولين: اقتلوا [illegible] بثاره وهو رجل من بني عبد مناف وأنت [illegible] ه قرابة وما أنت والخروج على عليّ بن أبي [illegible] وآله) وقد اتّفق المهاجرون والأنصار على إم [illegible]

(١) هذا هو الصواب [illegible] ان على مكة . . . ».

رزقاً كريماً) . كما ان العذاب يضاعف لمن تتجرأ على معاصي الله من نساء النبي فإن الثواب يضاعف لمن تخافه وتتقيه (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن) . يقول سبحانه لنساء النبي : أنتن فوق النساء كرامة وشرفاً برسول الله ان اتقيتن معصية الله في القول والفعل ، وإلا انقطعت كل صلة بينكن وبين الرسول .. وقال الحافظ محمد بن أحمد الكلبي في التسهيل : « حصل لهن التفضيل بالتقوى على النساء إلا فاطمة بنت محمد (ص) ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم » .

(فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) . كان عصر النبي (ص) خير العصور، ومع هذا حذر سبحانه نساء النبي من لين الكلام مع الرجال ، والخروج من البيوت حاسرات متبرجات ، كيلا يثرن الطمع في القلوب الفاسقة الفاجرة .. هذا ، وهن من العفة والصون فوق كل ريبة وشبهة ، فكيف بعصرنا الذي قفزت فيه الانثى من البيت الى المسابح والمسارح ، وكشفت عن أنوثتها بأسلوب جنسي محموم ؟ (وأقمن الصلاة) لأنها تنهى عن التبرج والتخنث وغيرهما من المحرمات (وآتين الزكاة) فهي تطهر الأموال كما تطهر الصلا ... في كل شيء ، لا في خصوص الصلاة والز ... ع بالقول فحسب .

التفسير الكاشف

محمد جواد مغنية

المجلد السادس

من النمل الى آخر الزخرف

دار الأنوار

أهل البيت :

(انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أه ... اد بالرجس هنا الذنوب . وقد استدل الشيعة ... ، وقالوا : انما أداة حصر تدل على ثبوت ... ن غيرهم ، ولا معنى للعصمة إلا الطهارة من ...

وفي صحيح مسلم القسم الثاني من الجزء ... ه بالحرف : « قالت عائشة خرج النبي (ص) غداة وعليه مرط مرحل — برد من